بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٧٦/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: نورا حكمت عبد العزيز الجحيشي ـ وكيلاها المحاميان عريبي شنين محمد الزاملي وندى عبد الرضا مطشر.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

٣. المطعون بصحة عضويته النائب عبد الكريم عبطان دهش الجبوري ـ وكيله المحامي حميد عبيد محمود.

<u>الادعاء:</u>

ادعت المدعية أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ قدمت اعتراضاً لدى مجلس النواب العراقي وقد سجل بالعدد (م.ر٨٥) بـ (وارد مكتب الرئيس) تطعن بموجبه بصحة عضوية النائب (عبد الكريم عبطان دهش الجبوري)، ونظراً لمضي أكثر من شهر إلا أن مجلس النواب لم يبت به واستناداً لقرار المحكمة الاتحادية بالعدد (٩١/ اتحادية/٢٠٢١) الذي اعتبر عدم البت رفضاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأنها مرشحة للدورة النيابية الخامسة ضمن مرشحي محافظة بغداد الدائرة الانتخابية (١٤) وحاصلة على عدد أصوات صحيحة (١٤٤٤) صوت، حسب ما أعلنته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وقد احتسب مقعد النساء للمرشحة الفائزة بقوتها الانتخابية والتي حصلت على المركز الأول بين المرشحين الفائزين (وحدة محمود فهد عبد الجميلي) والحاصلة على (٩١٣٢) صوت، علماً أن الدائرة الانتخابية رقم (١٤) في محافظة بغداد من ضمن (١٢) دائرة انتخابية ذات الـ (٥) مقاعد والتي لم تستوفى فيها نسبة الـ٢٠٪ التي يفترض أن تمثل تلك الدوائر امرأتان، وعند التطبيق العملي القانوني السليم لنص المادة (١٥/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وإعادة ترتيب تسلسل المرشحين تكون المرشحة (وحدة محمود فهد الجميلي) ضمن اعلى تسلسلات المرشحين، بغض النظر عن جنسها، وتكون بذلك قد ظفرت بالمقعد النيابي بقوتها الانتخابية ومنافسة للرجال، عليه تكون (كوتا النساء) للمرشحة التي تليها بعدد الأصوات ضمن الدائرة الانتخابية وفقاً لتطبيق المواد (١٥/ثالثاً) و (١٦/ثالثاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وقد أسندت اعتراضها بعدم صحة عضوية النائب المطعون بصحة عضويته للأسباب التالية: أولاً: شرع مجلس النواب العراقي في دورته النيابية الرابعة (قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠) ليكون القانون النافذ والمعمول به للدورة الانتخابية الخامسة، ورسم المشرع الطريقة الدستورية والقانونية لشغل المقعد النيابي للفائزين رجالاً ونساء، وقد أورد في القانون المشار اليه وبالتحديد المادة (١٦) بجميع فقراتها الآليات التي يتم من خلالها احتساب (كوتا النساء) في كل دائرة انتخابية من دوائر المحافظة. ثانياً: لغرض تسهيل العمل بهذا القانون أصدر مجلس المفوضين (تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب) استناداً لأحكام المادة (٤٧) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والبند (أولاً) من المادة (١) والبند (ثامناً) من المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وقد خالفت هذه التعليمات الصادرة من المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته الدستور في المواد (١٤ و١٦ و٢٠ و٣٨/أولاً) التي أكدت على مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية وكفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي. ثالثاً: إن شغل المقعد النيابي بطريقة مخالفة لنصوص الدستور يعتبر باطلاً عملاً بالقاعدة القانونية (ما بني على باطل فهو باطل)، كما أن المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته لم يراعي عند توزيع المقاعد النسوية في الدوائر الانتخابية تطبيق أحكام القانون وفق مبدأ العدالة والمساواة ولم يطبق أحكام المادة (١٥/ثالثاً) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ولم يعمل بالجدول المرفق الذي اعتبره القانون جزءاً لا يتجزأ منه والذي نصت عليه المادة (١٦/ثالثاً)، وقد عمد على العمل بموجب اجتهادات ارتجالية مخالفاً للدستور والقانون وكذلك مخالفاً المادة (٥٠) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار تعليمات تتعارض مع أحكام القانون. عليه ولما تقدم طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان عضوية النائب (عبد الكريم على عبطان) وبأحقية شغلها للمقعد النيابي ضمن دائرتها الانتخابية وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٦/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ خلاصتها أن النائب المطعون بصحة عضويته هو عضو مجلس النواب للدورة النيابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتائج الانتخابات وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ وأن توزيع المقاعد قد تم استناداً الى أحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والأنظمة ذات العلاقة التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وقد صادقت المحكمة على النتائج النهائية للانتخابات وفقاً لأحكام الدستور كما أن تحقق نسبة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الحد الأدنى من النساء في المحافظة، ووفقاً للجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (الدوائر الانتخابية) والمادة (١٦/ثانياً و ثالثاً و ورابعاً) منه، لا يبيح إضافة كوتا النساء في حال تحقق وجود العنصر النسوي لتلك الدائرة الانتخابية ذلك اذا استنفذت الكوتا النسوية في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال وأن كوتا النساء جاءت استثناءاً على الأصل من مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور وإن القاعدة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ويقدر بقدره وقد قضى قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٤٤/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ برد الطعن بدستورية المادة (١٦) وفقراتها، لذا طلبا رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب المدعى عليه الثاني (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية بالعدد (خ/٢٣٠/٢٢) في ٢٠٢٢/٤/١٠خلاصتها أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين وذلك في المادتين (١٨و١٩) منه وأن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات والتي تعد قرارتها باتة بموجب المادة (١٩/ثالثاً) من ذات النظام المذكور آنفاً، ولا يجوز الطعن أمام أي جهة أخرى لذا فأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بتلك الدعوى، وقد نصت المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على أن (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وبالرجوع الى الجدول المرفق مع القانون والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه فإن الدائرة الرابعة في محافظة بغداد هي (٥) مقاعد وقد حدد هذا الجدول أن تكون امرأة واحدة ضمن تلك المقاعد وبالرجوع الى نتائج الانتخابات فأن هناك مرشحة قد فازت بأصواتها بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية وبالتالي فقد استنفذت تلك الدائرة مقعد النساء بفوز تلك المرشحة، وهو ما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) من قانون الانتخابات وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للانتخابات وقد سبق للمدعية أن طعنت أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات المعلن عنها بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ فصدر قرارها بالعدد (١٥١١/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٧ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين ورد الطعن وهو قرار بات كما مبين آنفاً، بالإضافة الى صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٢١٥/اتحادية/٢٠٢١) في الدعوى المقامة من قبل ذات المدعية وعلى ذات الموضوع برد الدعوى لعدم الاختصاص لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث النائب المطعون بصحة عضويته (عبد الكريم عبطان الجبوري) بموجب لائحة جوابية دفع عنها الرسم بتاريخ ١٩/ ٢٠٢٢/٤ خلاصتها أنه سبق للمدعية أن تقدمت بطعن للمفوضية العليا للانتخابات حول نفس الموضوع وتم رده لعدم وجود أساس دستوري أو قانوني له، وأنه سبق له أن رشح للانتخابات البرلمانية الدورة التشريعية الخامسة عن محافظة بغداد الدائرة (١٤) وعدد مقاعدها (٥) مقاعد وحصل على (٤٦٠٠) صوتاً وقد صادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات النهائية وفق القوائم المعتمدة من قبل المفوضية العليا للانتخابات بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ وأن النسبة المطلوبة للتمثيل النسائي قد تحققت بفوز إحدى النساء ضمن الدائرة (١٤) عملاً بنص المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور العراقي ولا يجوز أن يضحى بأصوات الناخبين الذين أعطوا أصواتهم وبأعداد تفوق ما حصلت عليه المرأة، التي تريد أن تحل محله بموجب كوتا النساء، لأن ذلك يتعارض مع إرادة الناخب في حرية التعبير المكفولة بموجب المادتين (٢٠و٣٨/أولاً) من الدستور، حيث حصلت المدعية على (١٤٤٤) صوتاً فقط وقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن ردت دعويين مماثلتين بموجب قرارها بالعدد (١٢٠/اتحادية/٢٠١٩) والعدد (٤٤/اتحادية/٢٠٢١) لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت المدعية بالذات (نورا حكمت عبد العزيز) ووكيلتها المحامية ندى عبد الرضا مطشر، وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وحضر عن المدعى عليه الثاني (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد، وحضر عن المدعى عليه الثالث النائب المطعون بصحة عضويته (عبد الكريم عبطان دهش) وكيله المحامي حميد عبيد محمود وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كررت المدعية ووكيلتها ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، وأجاب وكلاء المدعى عليهم طالبين رد الدعوى عن موكليهم للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، كررت المدعية ووكيلتها ووكلاء المدعى عليهم أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية تنصب على الطعن بصحة عضوية النائب عبد الكريم علي عبطان والمطالبة بالحكم ببطلان عضويته وبأحقيتها (المدعية) في المقعد النيابي ضمن الدائرة الانتخابية الرابعة عشر في محافظة بغداد استناداً للمادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك للأسباب التي أشارت اليها في عريضة دعواها، وعند إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في طلبات المدعية وأقوال ودفوع المدعى عليهم تجد المحكمة أن المدعية تعترض على إجراءات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في احتساب كوتا النساء ضمن دائرتها الانتخابية بحجة أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد خالفت

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أحكام المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في آلية احتساب كوتا النساء وأن تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب الصادرة من المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته قد خالفت أحكام المواد (١٤ و١٦ و٢٠ و٣٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتجد هذه المحكمة أن مضمون المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ينصرف الى الطعن بصحة عضوية عضو مجلس النواب فيما يتعلق بمدى توافر شروط العضوية فيه إبتداءً من ترشيحه وطيلة فترة بقائه نائباً في المجلس ولا يشمل ذلك ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من حيث احتساب عدد الأصوات وموضوع كوتا النساء وغير ذلك مما يدخل ضمن صلاحيات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتخضع قرارات مجلس المفوضين للطعن لدى الهيئة القضائية للانتخابات وتكون قرارات الهيئة القضائية باتة وغير قابلة للطعن فيها استناداً لأحكام المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإذ أن المدعية قد طعنت أمام الهيئة القضائية للانتخابات بقرار مجلس المفوضين وقد أصدرت الهيئة القضائية قرارها بالعدد (١٥١١/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٧ المتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المتعلق بأعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١ وإذ أن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ اعتمد نظام الدوائر الانتخابية وأشترط أن تكون كوتا النساء بمعدل امرأة واحدة في كل دائرة فاذا فازت إمرأة ضمن الدائرة الانتخابية فلا حاجة الى تطبيق كوتا النساء عملاً بأحكام المادة (١٦) من القانون المذكور والجدول المرفق به وإذ أن عضوية النائب عبد الكريم علي عبطان في مجلس النواب العراقي صحيحة وأن المدعية لم تقدم في دعواها ما يقدح بصحة عضوية النائب المذكور لذا تكون دعواها فاقدة لسندها الدستوري الوارد في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وليس ثمة ما يخل بصحة عضوية النائب عبد الكريم علي عبطان، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الحكم برد دعوى المدعية (نورا حكمت عبد العزيز الجحيشي) وتحميلها المصروفات القضائية كافة ومن ضمنها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع بينهم وفقاً للقانون وصدر بالاتفاق حكماً باتاً استناداً الى أحكام المادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٩/ذي القعدة/١٤٤٣هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٩ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566